

في الشورى جميلاً: فإنه كان يستشير العامة أول أمره فيسمع منهم، ثم يجمع مشايخ أصحاب رسول الله ﷺ أصحاب الرأي منهم، ثم يفضي إليهم بالأمر ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود فما استقر عليه رأيه أمضاه، وعمله هذا يشبه الأنظمة الدستورية في كثير من الممالك النظامية، إذ يعرض الأمر على مجلس النواب مثلاً، ثم بعد أن يقرر بالأغلبية يعرض على مجلس آخر يسمى في بعضها مجلس الشيوخ وفي بعضها مجلس اللوردات، فإذا انتهى المجلس من تقريره أمضاه الملك⁽¹⁾، وكثيراً ما كان عمر بن الخطاب يجتهد في الشيء ويبدي رأيه فيه ثم يأتي أضعف الناس فيبين له وجه الصواب وقوة الدليل، فيقبله ويرجع عن خطأ ما رأى إلى الصواب ما استبان له⁽²⁾.

سادساً: الشورى في عهد عثمان بن عفان ؓ:

1 - بيعة عثمان بن عفان ؓ:

استمر اهتمام الفاروق ؓ بوحدة الأمة ومستقبلها حتى اللحظات الأخيرة من حياته رغم ما كان يعانيه من آلام جراحاته البالغة، وهي بلا شك لحظات خالدة، تجلّى فيها إيمان الفاروق العميق وإخلاصه وإثاره⁽³⁾، وقد استطاع الفاروق في تلك اللحظات الحرجة أن يبتكر طريقة جديدة لم يسبق إليها في اختياره الخليفة الجديد وكانت دليلاً ملموساً، ومعلماً واضحاً على فقهه في سياسة

(1) الخلفاء الراشدون، للنجار، ص: 246.

(2) عمر بن الخطاب، للصّلابي، ص: 91.

(3) الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، للعاني، ص: 161.

الدولة الإسلامية، لقد مضى قبله الرسول ﷺ ولم يستخلف بعده أحداً بنص صريح، ولقد مضى أبو بكر الصديق واستخلف الفاروق بعد مشاورة كبار الصحابة، ولما طلب من الفاروق أن يستخلف وهو على فراش الموت، فكر ملياً وقرر أن يملك مسلماً آخر يتناسب مع المقام، فرسول الله ﷺ ترك الناس وكلهم مُقَرِّراً بأفضلية أبي بكر وأسبقته عليهم، فاحتمال الخلاف كان نادراً وخصوصاً أن النبي ﷺ وجه الأمة قولاً وفعلاً إلى أن أبا بكر أولى بالأمر من بعده، والصديق استخلف عمر وكان يعلم أن عند الصحابة قناعة بأن عمر أقوى وأفضل من يحمل المسؤولية بعده، فاستخلفه بعد مشاورة كبار الصحابة ولم يخالف رأيه أحد منهم، وحصل الإجماع على بيعة عمر⁽¹⁾. وأما طريقة انتخاب الخليفة الجديد فتعتمد على جعل الشورى في عدد محصور، وقد حصر ستة من صحابة رسول الله ﷺ كلهم يصلحون لتولي الأمر ولو أنهم يتفاوتون وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب الخليفة، وحدد الحكم في المجلس، والمرجح إن تعادلت الأصوات وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات في المجلس وعقاب من يخالف أمر الجماعة، ومنع الفوضى بحيث لا يسمح لأحد يدخل أو يسمع ما يدور في مجلس أهل الحل والعقد⁽²⁾، وهذا بيان ما أُجْمِلَ في الفقرات السابقة.

أ - العدد الذي حدده للشورى وأسماءهم:

أما العدد فهو ستة وهم : علي بن أبي طالب، وعثمان بن

(1) أوليات الفاروق د. غالب القرشي، ص: 122.

(2) المصدر نفسه، ص: 124.

عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ؓ جميعاً، وترك سعيد بن زيد وهو من العشرة المبشرين بالجنة ولعله تركه لأنه من قبيلته بن عدي⁽¹⁾، وكان ؓ حريصاً على إبعاد إمارة أقاربه، مع أن فيهم من هو أهل لها، فهو يبعد قريبه سعيد بن زيد عن قائمة المرشحين للخلافة⁽²⁾.

ب - طريقة اختيار الخليفة :

أمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا، وفيهم عبد الله بن عمر يحضر معهم مشيراً فقط وليس له من الأمر شيء، ويصلي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي وقال له: أنت أمير الصلاة في هذه الأيام الثلاثة حتى لا يولي إمارة الصلاة أحداً من الستة فيصبح هذا ترشيحاً من عمر له بالخلافة⁽³⁾، وأمر المقداد بن الأسود وأبا طلحة الأنصاري أن يرقبا سير الانتخابات⁽⁴⁾.

ج - مدة الانتخابات أو المشاورة :

حددها الفاروق ؓ بثلاثة أيام وهي فترة كافية وإن زادوا عليها، فمعنى ذلك شقة الخلاف ستسع ولذلك قال لهم: لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير⁽⁵⁾.

د - عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة :

أخرج ابن سعد - بإسناد رجاله ثقات - أن عمر ؓ قال

(1) البداية والنهاية (142/4).

(2) الخلفاء الراشدون، للخالدي، ص: 98.

(3) الخلافة والخلفاء الراشدون، للبهناوي، ص: 213.

(4) أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة، ص: 648، رفيق العظم.

(5) الطبقات لابن سعد (164/3).

لصهيب: صلّ بالناس ثلاثاً وليخل هؤلاء الرهط في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل، فمن خالفهم فاضربوا رأسه⁽¹⁾، فعمر عليه السلام أمر بقتل من يريد أن يخالف هؤلاء الرهط وشق عصا المسلمين ويفرق بينهم عملاً بقوله عليه السلام: «من أتاكم وأمركم جمع على رجل منكم يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»⁽²⁾، وما جاء في كتب التاريخ أن عمر عليه السلام أمرهم بالاجتماع والتشاور وحدد لهم أنه إذا اجتمع خمسة منهم على رجل وأبى أحدهم فليضرب رأسه بالسيف، وإن اجتمع أربعة وفرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فليضرب رؤوسهما⁽³⁾. وهذه من الروايات التي لا تصح سنداً فهي من الغرائب التي ساقها أبو مخنف - الشيعي - مخالفاً فيها النصوص الصحيحة وما عرف من سير الصحابة.

هـ - الحكم في حال الاختلاف:

لقد أوصى عليه السلام بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس، وأن ليس له من الأمر شيء، ولكن قال لهم: فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم، فحكموا عبد الله بن عمر، فأبى الفريقين حكم له، فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، ووصف عبد الرحمن بن عوف بأنه مسدد رشيد، فقال عنه: ونعم ذوي الرأي عبد الرحمن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه⁽⁴⁾.

(1) الطبقات لابن سعد (3/342).

(2) مسلم (3/1480).

(3) تاريخ الطبري (58/226).

(4) المصدر نفسه (5/325).

و - جماعة من جنود الله تراقب الاختيار وتمنع القوضى :

طلب عمر أبا طلحة الأنصاري وقال له : يا أبا طلحة إن الله ﷻ أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلاً من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم⁽¹⁾، وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتوني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم⁽²⁾.

ز - جواز تولية المفضل مع وجود الأفضل :

ومن فوائد قصة الشورى؛ جواز تولية المفضل مع وجود الأفضل، لأن عمر جعل الشورى في ستة أنفس مع علمه أن بعضهم كان أفضل من بعض، ويؤخذ هذا من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد، حيث كان لا يراعي الفصل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فاستخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمر بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة⁽³⁾.

ح - جمع عمر بين التعيين وعدمه :

جمع عمر بين التعيين، كما فعل أبو بكر - أي تعيين المرشح - وبين عدم التعيين، كما فعل الرسول ﷺ، فعين ستة وطلب منهم التشاور في الأمر⁽⁴⁾.

(1) تاريخ الطبري (5/ 225).

(2) المصدر نفسه (5/ 225).

(3) المدينة النبوية فجر الإسلام، محمد شراب (2/ 97).

(4) المصدر نفسه.

ط - الشورى ليست بين الستة فقط :

عرف عمر أن الشورى لن تكون بين الستة فقط، وإنما ستكون في أخذ رأي الناس في المدينة، فيمن يتولى الخلافة حيث جعل لهم أمد ثلاثة أيام فيمكنهم من المشاورة والمناظرة لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة، وبها معظم الصحابة، وكل من كان ساكناً في بلد غيرها كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه، فما زالت المدينة حتى سنة 23 هـ مجمع الصحابة فيها، حيث استبقاهم عمر بجانبه ولم يأذن لهم بالهجرة إلى الأقاليم المفتوحة⁽¹⁾.

2 - أهل الشورى أعلى هيئة سياسية:

إن عمر رضي الله عنه أناط بأهل الشورى وحدهم اختيار الخليفة من بينهم، ومن المهم أن نشير أن أحداً من أهل الشورى لم يعارض هذا القرار الذي اتخذته عمر، كما أن أحداً من الصحابة الآخرين لم يشر أي اعتراض عليه، ذلك ما تدل عليه النصوص التي بين أيدينا، فنحن لا نعلم أن اقتراحاً آخر قد صدر عن أحد من الناس في ذلك العصر، أو أن معارضة شارت حول أمر عمر، خلال الساعات الأخيرة من حياته، أو بعد وفاته، وإنما رضي الناس كافة هذه التدابير، ورأوا فيها مصلحة لجماعة المسلمين، وفي وسعنا أن نقول أن عمر قد أحدث هيئة سياسية عليا، مهمتها انتخاب رئيس الدولة أو الخليفة، وهذا التنظيم الدستوري الجديد الذي أبدعته عبقرية عمر لا

(1) المدينة النبوية فجر الإسلام، محمد شراب (2/ 97).

يتعارض مع المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام، ولا سيما فيما يتعلق بالشورى، لأن العبرة من حيث النتيجة للبيعة العامة التي تجري في المسجد الجامع، وعلى هذا لا يتوجه السؤال الذي قد يرد على بعض الأذهان هو: من أعطى عمر هذا الحق؟ ما هو مستند عمر في هذا التدبير؟ ويكفي أن نعلم أن جماعة من المسلمين قد أقرت هذا التدبير ورضيت به، ولم يسمع صوت اعتراض عليه، حتى يتأكد أن الإجماع - هو من مصادر التشريع - قد انعقد على صحته ونفاذه⁽¹⁾.

ولا ننسى أن عمر خليفة راشد، كما ينبغي أن نؤكد على هذا المبدأ - أهل الشورى أعلى هيئة سياسية - قد أقره نظام الحكم في الإسلام في العهد الراشدي، كما أن الهيئة التي سمّاها عمر، تمتعت بمزايا لم يتمتع بها غيرها من جماعة المسلمين، وهذه المزايا منحت لها من الله، وبلغها الرسول؛ فلا يمكن عند المؤمنين أن يبلغ أحد من المسلمين مبلغ هؤلاء العشرة من التقوى والأمانة⁽²⁾. هكذا ختم عمر ؓ حياته ولم يشغله ما نزل به من البلاء ولا سكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين، وأرسى نظاماً للشورى لم يسبقه إليه أحد، ولا يشك أن أصل الشورى مقرر في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، وقد عمل بها رسول الله ﷺ وأبو بكر، ولم يكن عمر مبتدعاً بالنسبة للأصل ولكن الذي عمله عمر هو تعيين الطريقة التي يختار بها الخليفة، وحصر عدد معين جعلها فيهم وهذا لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصديق ؓ، بل أول من فعل ذلك عمر، ونعم ما

(1) نظام الحكم والتشريع، ظافر القاسمي (1/ 227).

(2) المصدر نفسه (1/ 229).

فعل، فقد كانت أفضل الطرق المناسبة لحال الصحابة في ذلك الوقت⁽¹⁾

- منهج عبد الرحمن بن عوف في إدارة الشورى:

أ - اجتماع الرهط للمشاورة:

لم يكذب يفرغ الناس من دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أسرع رهط الشورى وأعضاء مجلس الدولة الأعلى إلى الاجتماع في بيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقيل إنهم اجتمعوا في بيت فاطمة بنت قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس، ليقضوا في أعظم قضية عرضت في حياة المسلمين - بعد وفاة عمر - وقد تكلم القوم ويطروا آراءهم واهتدوا بتوفيق الله إلى كلمة سواء رضىها الخاصة والكافة من المسلمين⁽²⁾.

ب - عبد الرحمن يدعو إلى التنازل:

عندما اجتمع أهل الشورى قال لهم عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي⁽³⁾، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. وأصبح المرشحون الثلاثة علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام

(1) أوليات الفاروق، ص: 127.

(2) عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص: 62 ، 63.

(3) البخاري، ك فضائل أصحاب النبي، رقم: 3700.

لينظرون أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن بن عوف: أفجعلونه إليّ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما، قالوا: نعم⁽¹⁾.

ج - تفويض ابن عوف بإدارة عملية الشورى:

بدأ عبد الرحمن بن عوف ؓ اتصالاته ومشاوراته فور انتهاء اجتماع المرشحين الستة صباح يوم الأحد، واستمرت مشاوراته واتصالاته ثلاثة أيام كاملة، حتى فجر يوم الأربعاء الرابع من محرم، وهو موعد انتهاء المهلة التي حددها لهم عمر، وبدأ عبد الرحمن بعلي بن أبي طالب فقال له: إن لم أبايك فأشر عليّ، فمن ترشح للخلافة؟ قال علي: عثمان بن عفان، وذهب عبد الرحمن إلى عثمان وقال له: إن لم أبايك فمن ترشح للخلافة؟ فقال عثمان: علي بن أبي طالب... وذهب ابن عوف بعد ذلك إلى الصحابة الآخرين واستشارهم، وكان يشاور كل من يلقاه في المدينة من كبار الصحابة وأشرفهم ومن أمراء الأجناد، ومن يأتي للمدينة، وشملت مشاورته النساء في خدورهن وقد أبدين رأيهن، كما شملت الصبيان والعبيد في المدينة، وكانت نتيجة مشاورات عبد الرحمن بن عوف، أن معظم المسلمين كانوا يشيرون بعثمان بن عفان ومنهم من كان يشير بعلي بن أبي طالب ؓ، وفي منتصف ليلة الأربعاء ذهب عبد الرحمن بن عوف إلى بيت ابن أخته: المسور بن مخرمة، فطرق البيت، فوجد المسور⁽²⁾ نائماً، فضرب الباب حتى استيقظ فقال: أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم، انطلق فادع الزبير

(1) البخاري، ك فضائل أصحاب النبي، رقم: 3700.

(2) الخلفاء الراشدون، للخالدي، ص: 106، 107.

وسعداً، فدعوتهما له : فشاورهما ثم دعاني فقال : ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى إيهاز⁽¹⁾ الليل، ثم قام علي من عنده . . ثم قال : ادع لي عثمان، فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح⁽²⁾ .

د - الاتفاق على بيعة عثمان :

وبعد صلاة صبح يوم البيعة اليوم الأخير من شهر ذي الحجة (23هـ/644م) وكان صهيب الرومي الإمام، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، وقد اعتم بالعمامة التي عمه بها رسول الله ﷺ، وكان قد اجتمع رجال الشورى عند المنبر، أرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد منهم : معاوية أمير الشام، وعمر بن سعد أمير حمص، وعمر بن العاص أمير مصر، وافوا تلك الحجة مع عمر وصاحبوه إلى المدينة⁽³⁾، وجاء في رواية البخاري : فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى كل من حاضر من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أراهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال⁽⁴⁾ : أبايك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه

(1) إيهاز : أي انتصف.

(2) البخاري، كتاب الأحكام، رقم : 7207.

(3) شهيد الدار عثمان بن عفان، أحمد الخروف، ص : 37.

(4) قوله : فقال، أي : عبد الرحمن مخاطباً عثمان.

الناس: المهاجرين والأنصار وأمرء الأجناد والمسلمون⁽¹⁾، وجاء في رواية صاحب التمهيد والبيان: أن علي بن أبي طالب أول من بايع بعبد الرحمن بن عوف⁽²⁾.

هـ - حكمة عبد الرحمن بن عوف في تنفيذ خطة الشورى:

نفذ عبد الرحمن بن عوف خطة الشورى بما دل على شرف عقله، وبذل نفسه وإثاره مصلحة المسلمين العامة على مصلحة الخاصة ونفعه الفردي، وترك عن طواعية ورضا أعظم منصب يطمع إليه الإنسان في الدنيا، ليجمع كلمة المسلمين، وحقق أول مظهر من مظاهر الشورى المنظمة في اختيار من يجلس على عرش الخلافة، ويسوس أمور المسلمين؛ فهو قد اصطنع من الأناة والصبر والحزم وحسن التدبير ما كفله النجاح في أداء مهمته العظمى، وقد كانت الخطوات التي اتخذها كالآتي:

- بسط برنامجه في أول جلسة عقدها مجلس الشورى في دائرة الزمن الذي حدده لهم عمر؛ وبذلك أمكنه أن يحمل جميع أعضاء مجلس الشورى على أن يدلوا برأيهم، فعرف مذهب كل واحد منهم ومرماه، فسار في طريقه على بينة من أمره.

- وخلع نفسه وتنازل عن حقه في الخلافة ليدفع الظنون ويستمسك بعروة الثقة الوثقى.

- أخذ في تعريف نهاية ما يصبو إليه كل واحد من أصحابه وشركائه في الشورى، فلم يزل يقلب وجوه الرأي معهم حتى انتهى

(1) البخاري، كتاب الأحكام، رقم: 7207.

(2) التمهيد والبيان، محمد الملقى الأندلسي، ص: 26.

إلى شبه انتخاب جزئي، فاز فيه عثمان برأي سعد بن أبي وقاص، ورأي الزبير بن العوام، فلاحته له أغلبية آراء الحاضرين معه.

- عمد إلى معرفة كل واحد من الإمامين : عثمان، وعلي في صاحبه بالنسبة لوزنه في سائر الرهط الذين رشحهم عمر، فعرف من كل واحد منهما أنه لا يعدل صاحبه أحداً إذا فاته الأمر.

- أخذ في التعرف على رأي من هم وراء مجلس الشورى من خاصة الأمة وذوي رأيها، ثم من عامتها وضعفائها، فرأى أن معظم الناس لا يعدلون أحداً بعثمان، فبايع له وبايعه عامة الناس⁽¹⁾. لقد تمكن عبد الرحمن بن عوف بكياسته وأمانته واستقامته ونسيانه نفسه بالتخلي عن الطمع في الخلافة والزهد بأعلى منصب في الدولة، أن يجتاز هذه المحنة وقاد ركب الشورى بمهارة وتجرد، مما يستحق أعظم التقدير⁽²⁾.

قال الذهبي: ومن أفضل أعمال عبد الرحمن عزله نفسه من الأمر وقت الشورى، واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد فنهض في ذلك أتم نهوض على جمع الأمة على عثمان ولو كان محابياً فيها، لأخذها لنفسه، أو لولائها ابن عمه وأقرب الجماعة إليه سعد بن أبي وقاص⁽³⁾.

وبهذا تحققت صورة أخرى من صور الشورى في عهد الخلفاء الراشدين : وهي الاستخلاف عن طريق مجلس الشورى ليعينوا

(1) عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص: 70 ، 71.

(2) مجلة البحوث الإسلامية العدد 10، ص: 278.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي (1/86).

أحدهم بعد أخذ المشورة العامة، ثم البيعة العامة⁽¹⁾.

3 - أول قضية واجهت عثمان قضية قتل :

أول قضية حكم فيها عثمان قضية عبيد الله بن عمر، وذلك أنه غدا على ابنة أبي لؤلؤة قاتل عمر فقتلها، وضرب رجلاً نصرانياً يقال له «جفينة» بالسيف فقتله وضرب الهرمزان الذي كان صاحب تستر فقتله، وكان قد قيل إنهما مالا أبا لؤلؤة على قتل عمر فالله أعلم⁽²⁾، وكان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده، فلما ولي عثمان وجلس للناس كان أول ما تحوكم إليه في شأن عبيد الله، فقال علي: ما من العدل تركه وأمر بقتله وقال بعض المهاجرين : أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم؟ فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين قد برك الله من ذلك، قضية لم تكن في أيامك فدعها عنك، فودى⁽³⁾ عثمان أولئك القتلى من ماله، لأن أمرهم إليه، إذ لا وارث لهم إلا بيت المال، والإمام يرى الأصلح في ذلك وحلّى سبيل عبيد الله⁽⁴⁾، وقد جاءت رواية في الطبري تفيد بأن الهاذبان بن الهرمزان قد عفا عن عبيد الله⁽⁵⁾.

4 - الشورى في فتح إفريقية :

ولما استأذن عبد الله بن سعد الخليفة عثمان بن عفان في غزو

(1) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ص : 278.

(2) البداية والنهاية (7 / 154).

(3) ودى : دفع دية القتلى.

(4) البداية والنهاية (7 / 154).

(5) عثمان بن عفان، للصّلاحي، ص : 146.

إفريقية جمع الصحابة واستشارهم في ذلك فأشاروا عليه بفتحها، إلا أبو الأعور سعيد بن زيد، الذي خالفه متمكاً برأي عمر بن الخطاب في ألا يغزو إفريقية أحد من المسلمين، ولما أجمع الصحابة على ذلك دعا عثمان للجهد، واستعدت المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية لجمع المتطوعين وتجهيزهم، وترحيلهم إلى مصر، لغزو إفريقية تحت قيادة عبد الله بن سعد، وقد ظهر الاهتمام بأمر تلك الغزوة جلياً، فهذا يتضح من الذين خرجوا إليها من كبار الصحابة، ومن خيار شباب آل البيت وأبناء المهاجرين الأوائل وكذلك الأنصار، فقد خرج في تلك الغزو، الحسن والحسين، وابن عباس وابن جعفر وغيرهم⁽¹⁾.

5 - الشورى في جمع القرآن في عهد عثمان:

إن السبب الحامل لعثمان على جمع القرآن - مع أنه كان مجموعاً مرتباً في صحف أبي بكر الصديق - إنما هو اختلاف قراء المسلمين في القراءة اختلافاً أوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى، وهو أصل الشريعة، ودعامة الدين، وأساس بناء الأمة الاجتماعي والسياسي والخلقي، حتى إن بعضهم كان يقول لبعض: إن قراءتي خير من قراءتك فأفزع ذلك خليفة المسلمين وإمامهم، وطلب إليه أن يدرك الأمة قبل أن تختلف فيتشري بينهم الاختلاف ويتفاقم أمره، ويعظم خطبه، فيمس نص القرآن وتحرف عن مواضعها كلماته وآياته⁽²⁾، فجمع عثمان المهاجرين والأنصار وشاورهم في الأمر، وفيهم أعيان الأمة، وأعلام الأئمة، وعلماء

(1) ليبيا من الفتح العربي، د. صالح المزني، ص: 49.

(2) عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص: 171.

الصحابة وفي طليعتهم علي بن أبي طالب ؓ، وعرض عثمان هذه المعضلة على صفوة الأمة وقادتها الهادين المهديين، ودارسهم ودارسوه، وناقشهم فيها وناقشوه، حتى عرف رأيهم وعرفوا رأيه، فأجابوه إلى رأيه في صراحة لا تجعل للريب إلى قلوب المؤمنين سبيلاً، وظهر للناس في أرجاء الأرض ما انعقد عليه إجماعهم، فلم يعرف قط يومئذ لهم مخالف، ولا عرف عند أحد نكير، وليس شأن القرآن الذي يخفي على آحاد الأمة فضلاً عن علمائها وأئمتها البارزين⁽¹⁾.

لقد اتفق الصحابة على جمعه بما صح وثبت من القراءة المشهورة عن النبي ﷺ واطراح ما سواها، واستصوبوا رأيه، وكان رأياً سديداً موقفاً⁽²⁾.

وقال علي ؓ: لو وليت لعملت بالمصاحف التي عمل بها عثمان⁽³⁾.

لقد ظلت الصحف في رعاية الخليفة الأول أبي بكر الصديق، ثم انتقلت بعده إلى رعاية الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، ثم لما عرف عمر حضور أجله ولم يول عهده أحداً معيناً في خلافة المسلمين وإنما جعل شورى في الستة أوصى بحفظ الصحف، وعنها نقل مصحفه «الرسمي». وأنه أمر أربعة من أشهر قراء الصحابة إتقاناً لحفظ القرآن ووعياً لحروفه وأداء لقراءته وفهماً لإعرابه ولغته وهم: زيد بن ثابت الأنصاري، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد

(1) عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص: 230.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (1/88).

(3) عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص: 178. عثمان بن عفان، للصّلاحي،

ص: 231.

الرحمن بن الحارث بن هشام وهؤلاء من قريش⁽¹⁾.

وقال عثمان للزّهط القرشيّين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق⁽²⁾. والفرق بين جمع أبي بكر وعثمان أن جمع أبي بكر كان لخشيته أن يذهب شيء من القرآن بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سورة على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءة حتى قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للخرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة قد انتهت فاقتصر على لغة واحدة⁽³⁾.

6 - الشورى في أحداث الفتنة:

سمع بعض الصحابة الإشاعات التي بثها عبد الله بن سبأ في الأمصار، دخل محمد بن مسلمة، وطلحة بن عبيد الله، وغيرهما على عثمان على عجل، وقالوا: يا أمير المؤمنين أيأتيك عن الناس الذي يأتينا؟ قال: لا والله ما جاءني إلا السلامة، قالوا: فإنّا أئنا،

(1) البخاري، رقم: 4987.

(2) المصدر نفسه، ص: 4987.

(3) عثمان بن عفان، للصّلاحي، ص: 231.

وأخبروه بما تنهى لسمعهم عن الفتنة التي تموج بها الأمصار الإسلامية، وعن الهجوم الشرس على ولاته في كل صقع، وقال: أنتم شركائي وشهود المؤمنين، فأشيروا علي؟ قالوا: نشير عليك أن تبعث رجلاً ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بخبرهم⁽¹⁾. فقام عثمان بإجراء سديد عظيم وتخیر نفرأ من الصحابة لا يختلف اثنان في صدقهم وتقواهم وورعهم، ونصحهم، اختار محمد بن مسلمة الذي كان عمر يأتمنه على محاسبة ولاته، والتفتيش عليهم في الأقاليم، وأسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن جبه، وأمير الجيش الذي أوصى النبي ﷺ بإنفاذه في آخر عهده بالدنيا فقال: «أنفذوا بعث أسامة»، وعمار بن ياسر، السابق إلى الإسلام والمجاهد العظيم، وعبد الله بن عمر، التقي الفقيه الورع. فأرسل محمد بن مسلمة إلى الكوفة، وأسامة إلى البصرة، وعماراً إلى مصر، وابن عمر إلى الشام، وكانوا على رأس جماعة، فأرسلهم إلى تلك الأمصار الكبيرة فمضوا جميعاً إلى عملهم الشاق المضني الخطير العظيم ثم عادوا جميعاً عدا عمار بن ياسر الذي استبطأ في مصر ثم عاد، وقدموا بين يدي أمير المؤمنين ما شاهدوه وسمعوه وسألوا الناس عنه⁽²⁾، وكان ما جاء به هؤلاء واحداً في كل الأمصار، وقالوا: أيها الناس، ما أنكرنا شيئاً، ولا أنكر المسلمون، إلا أن أمراءهم يقسطون بينهم ويقومون عليهم⁽³⁾. وأما ما روي عن اتهام عمار بن ياسر ؓ بالتأليب على عثمان ؓ، أسانيد الروايات التي تتضمن هذه التهمة ضعيفة لا تخلوا من علة، كما أن في متونها نكارة⁽⁴⁾.

(1) تاريخ الطبري (5/348).

(2) عثمان بن عفان، للصّليبي، ص: 361.

(3) تاريخ الطبري (5/348).

(4) فتنة مقتل عثمان، د. محمد الغبان (17/1).

رجع مفتشو الأمصار واتضح بأنه ليس هناك ما يوجب على الخليفة أن يعزل واحداً من ولاته والناس في عافية وعدل وخير ورحمة واطمئنان، وأمير المؤمنين يعدل في القضية، ويقسم بالسوية، ويرعى حق الله وحقوق الرعية، وما يثار هو شكوك وأراجيف وأكاذيب يبثها الحاقدون في الظلمات لكي لا يعرف مصدرها، ولكن الخليفة البار الراشد العظيم لم يكتف بهذا، بل كتب إلى أهل الأمصار⁽¹⁾:

أما بعد : فإنني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يُرفع على شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعوالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إلي أهل المدينة أن أقواماً يُشتمون، وآخرون يضرّبون، فيا من ضرب سراً وشتم سراً من ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم فليأخذ بحقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين، فلما قرئ في الأمصار أبكى الناس، ودعوا لعثمان وقالوا : إن الأمة لمتخص بشر⁽²⁾.

فهل تريد الدنيا أن تسمع بحزم وعزم أعلى وأشمخ من هذا الحزم والعزم من رجل زاد سنه عن اثنتين وثمانين سنة، وهو في هذه الفورة والقوة من المتابعة والتنقيب عن المظالم ؟ أم هل يريد الناس أن يروا عدلاً أرفع وأسمى من هذا العدل والإنصاف، حتى إن حق أمير المؤمنين الشخصي متروك لرعيته، ما دام حق الله قائماً وحدوده

(1) تاريخ الطبري (1/349).

(2) المصدر نفسه (1/349) عثمان بن عفان، للصّلابي، ص: 362.

مرعية؟ نعم عند عثمان الذي لم يقف عند ذلك، ولم يكتف بأن أرسل أمناءه للتفتيش عن أحوال الناس، وكتابته من ثم إلى أهل الأمصار، بأن يأتوا موسم الحج ليرفعوا شكاتهم - إن كانت لهم - أمام جموع الحجيج، ولم يكتف عثمان بذلك كله، بل بعث إلى عمال الأمصار أنفسهم ليواجهوا الناس عندما يرفعون مظالمهم - إن وجدت - ثم ليسألهم أمير المؤمنين عما يتناقله الناس، ليشيروا عليه بالرأي الناصح السديد الرشيد⁽¹⁾.

7 - مشورة عثمان لولاة الأمصار:

بعث عثمان ؓ إلى ولاة الأمصار واستدعاهم على عجل: عبد الله بن عامر، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن سعد، وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص، وعمر بن العاص وهم من الولاة السابقين، وكانت جلسة مغلقة وخطيرة جرت فيها الأبحاث التالية التي تقرر خطة العمل الجديد على ضوء الأخبار المتناهية إلى المدينة عاصمة دولة الإسلام⁽²⁾، قال عثمان : ويحكم ما هذه الشكاية؟ وما هذه الإذاعة؟ إنني والله لخائف أن يكون مصدوقاً عليكم وما يعصب⁽³⁾ هذا إلا بي، فقالوا له: ألم تبعث؟ ألم يرجع إليك الخبر عن القوم؟ ألم يرجعوا ولم يشافهم أحد شيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً، وما كنت لتأخذ به أحداً فيضمنك على شيء، وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ

(1) عثمان بن عفان، عبد الستار الشيخ، ص: 212.

(2) عثمان بن عفان، للصّلابي، ص: 362.

(3) يعصب بي : يناط بي.

بها، ولا الانتهاء إليها. قال: فأشيروا علي، فقال سعيد بن العاص: هذا أمر مصنوع يُصنع في السر فيُلقي به غير ذي معرفة فيخبر به فيتحدث به في مجالسهم، قال: فما دواء ذلك؟ قال: طلب هؤلاء القوم، ثم قتل هؤلاء الذين يخرج هذا من عندهم. وقال عبد الله بن سعد: خذ من الناس الذي عليهم إذا أعطيتهم الذي لهم، فإنه خير من أن تدعهم. قال معاوية: قد وليت قوماً لا يأتيك عنهم إلا الخير، والرجلان أعلم بناحيتهما، قال: فما الرأي؟ قال: حسن الأدب، قال: فما ترى يا عمرو؟ قال: أرى أنك قد لنت لهم، وتراضيت عنهم وزدتهم عما كان يضع عمر، فأرى أن تلزم طريقة صاحبك فتشد في موضع الشدة وتلين في موضع اللين، إن الشدة تبغي لمن لا يألو الناس شراً، واللين لمن يخلف الناس بالنصح وقد فرشتها جميعاً اللين، وقام عثمان فحمد الله وأثنى عليه وقال: كل ما أشرتكم به عليّ قد سمعت ولكل أمر باب يؤتى منه، إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن، وإن بابه الذي يُغلق عليه فيُكفكف به اللين والمؤاتاة والمتابعة، إلا في حدود الله تعالى ذكره، التي لا يستطيع أحد أن يبادي بعيب أحدهما، فإن سده شيء فرفق، فذاك والله ليُفتحن وليست لأحد على حجة حق وقد علم الله أنني لم آل الناس خيراً، ولا نفسي والله، إن رحي الفتنة لدائرة، فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها، كفكفوا الناس، وهبوا لهم حقوقهم، واغفروا لهم، وإذا تعوطيت حقوق الله فلا تُدهنوا فيها⁽¹⁾.

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه واضحاً صريحاً فيما لا هوادة فيه، وهي حدود الله فلا مداينة فيها، وما غير ذلك فالرفق أولى والمغفرة

أفضل ولا بد من تأدية الحقوق كلها⁽¹⁾، وقد جاءت روايات بسند فيه ضعف ومجهولون تشوه العلاقة بين عمرو بن العاص وعثمان ؓ، وساهمت روايات ساقطة في مسخ صورة عمرو بن العاص ؓ وتحويل علاقته بعثمان إلى علاقة فاتك خطط لقتل أميره، ثم عاد بانتهازية ليطالب بدمه⁽²⁾، وهذه الرواية ضعيفة ومرفوضة عند أهل التاريخ وأهل الحديث⁽³⁾.

وقد جاء في رواية بسند فيه ضعفاء ومجهولون أيضاً بأن عمرو ابن العاص قال: يا عثمان: إنك قد ركبت الناس بمثل بني أمية فقلت وقالوا وزغت وزاغوا، فاعتدل أو اعتزل، فإن أبيت فأعتزم عزمًا وأمضي قدماً⁽⁴⁾. وجاء في نفس الرواية أن عبد الله بن عامر قال: أرى لك أن تجرمهم⁽⁵⁾ في هذه البعوث حتى يهيم كل رجل منهم قمل فروة رأسه ودبر دابته وتشغلهم عن الإرجاف بك⁽⁶⁾. إن عثمان ؓ منع الولاة من التكيل بمثيري الشغب، حبسهم أو قتلهم، وقرّر أن يعاملهم بالحسن واللين⁽⁷⁾، وطلب من عماله أن يعودوا إلى أعمالهم، وفق ما أعلنه لهم من أسلوب مواجهة الفتنة التي كان كل بصير يرى أنها قادمة⁽⁸⁾.

(1) عمرو بن العاص الأمير المجاهد، منير الغضبان، ص: 447.

(2) المصدر نفسه، ص: 448، عثمان بن عفان، للصّلاحي، ص: 364.

(3) عمرو بن العاص الأمير المجاهد، منير الغضبان، ص: 448.

(4) تاريخ الطبري (5/ 340) عثمان، للصّلاحي، ص: 364.

(5) تجرمهم: يبقوا في الثغور لفترة طويلة من الزمن.

(6) عثمان، للصّلاحي، ص: 364.

(7) خلافة عثمان، للصّلي، ص: 77.

(8) الخلفاء الراشدون، للخالدي، ص: 151.

8 - الحوار المباشر مع المعارضين في عهد عثمان :

وهنا تتجلى الشورى في أعظم معانيها في إعطاء المعارضين حق الحديث والتكلم بما يريدون أمام الناس، فقد دعا عثمان القوم المبئين إلى عرض ما عندهم من شبهات وإظهار ما يرونه من أخطاء وتجاوزات ومخالفات وقع هو فيها، وكانت جلسة مصارحة ومكاشفة في المسجد على مرأى ومسمع من الصحابة والمسلمين، فتكلم البنيون وعرضوا الأخطاء التي ارتكبها عثمان - على حذر عمهم - وقام عثمان ﷺ بالبيان والإيضاح وقدم حججه وأدلته فيما فعل، والمسلمون المنصفون يسمعون هذه المصارحة والمحاسبة والمكاشفة وأورد عثمان ما أخذه عليه، ثم بين حقيقة الأمر ودافع عن حسن فعله وأشهد معه الصحابة الجالسين في المسجد⁽¹⁾.

أ - قال: قالوا: إني أتممت الصلاة في السفر، وما أتمها قبلي رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر، لقد أتممت الصلاة لما سافرت من المدينة إلى مكة، ومكة بلد فيه أهلي، فأنا مقيم بين أهلي ولست مسافراً أليس كذلك؟ فقال الصحابة: اللهم نعم.

ب - وقالوا: إني حميت حمى، وضيقت على المسلمين، وجعلت أرضاً واسعة خاصة لرعي إيلي، ولقد كان الحمى قبلي، لإبل الصدقة والجهاد، حيث جعل الحمى كل من رسول الله وأبو بكر وعمر، وأنا زدت فيه لما كثرت إبل الصدقة والجهاد، ثم لم نمنع ماشية فقراء المسلمين من الرعي في ذلك الحمى، وما حيت لما شيتي؛ ولما وليت الخلافة كنت من أكثر المسلمين إبلاً وغنماً وقد

(1) الخلفاء الراشدون، للخالدي، ص: 151.

أنفقتها كلها، وما لي الآن ثاغية ولا راغية، ولم يبق لي إلا بعيرات، خصصتهما لحجتي؛ أليس كذلك؟ فقال الصحابة : اللهم نعم .

ج - وقالوا : إني أبقيت نسخة واحدة من المصاحف، وحزّقت ما سواها، وجمعت الناس على مصحف واحد؟ ألا إن القرآن كلام الله، من عند الله وهو واحد ولم أفعل سوى أن جمعت المسلمين على القرآن ونهيتهم عن الاختلاف فيه، وأنا في فعلي هذا تابع لما فعله أبو بكر، لما جمع القرآن! أليس كذلك؟ فقال الصحابة : اللهم نعم .

د - وقالوا: إني رددت الحكم بن أبي العاص إلى المدينة، وقد كان رسول الله نفاه إلى الطائف، إن الحكم بن العاص مكّي، وليس مدنياً، وقد سيره رسول الله ﷺ من مكة إلى الطائف، وأعاده الرسول ﷺ إلى مكة بعدما رضي عنه، فالرسول ﷺ سيّره إلى الطائف وهو الذي ردّه وأعاده أليس كذلك؟ فقال الصحابة : اللهم نعم .

هـ - وقالوا : إني استعملت الأحداث، ووليت الشباب صغار السن، ولم أول إلا رجلاً فاضلاً محتملاً مرضياً، وهؤلاء الناس أهل عملهم، فسألوهم عنهم، ولقد ولى الذين من قبلي من هم أحدث منهم وأصغر منهم سناً، ولقد ولى رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو أصغر ممن وليته، وقالوا لرسول الله ﷺ أشد مما قالوا لي أليس كذلك؟ قال الصحابة : اللهم نعم؛ إن هؤلاء الناس يعيبون للناس ما لا يفسرونه ولا يوضحونه .

و - وقالوا : إني أعطيت عبد الله بن سعد بن أبي سرح ما أفاء الله به، وإنما أعطيته خمس الخمس، وكان مئة ألف، لما فتح إفريقية، جزاء جهاده وقد قلت له: إن فتح الله عليك إفريقية فلك

خمس الخمس من الغنيمة نقلاً، وقد فعلها قبلي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومع ذلك قال لي الجنود المجاهدون : إنا نكره أن تعطيه خمس الخمس - ولا يحق لهم الاعتراض والرفض - فأخذت خمس الخمس من ابن سعد ورددته على الجنود، وبذلك لم يأخذ ابن سعد شيئاً، أليس كذلك؟ قال الصحابة: اللهم نعم.

ز - وقالوا : إني أحب أهل بيتي وأعطيهم، فأما حبي لأهل بيتي، فإنه لم يحملي على أن أميل معهم إلى جور وظلم الآخرين، بل أحمل الحقوق عليهم وأخذ الحق منهم، وأما إعطاؤهم فإني أعطيهم من مالي الخاص، وليس من أموال المسلمين، لأنني لا أستحل أموال المسلمين، ولا لأحد من الناس، ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغبة من صلب مالي، أزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأنا يومئذ شحيح حريص أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي، وفني عمري، وجعلت مالي الذي لي لأهلي وأقاربي، قال الملحدون ما قالوا؟ وإني والله ما أخذت من مصر من أمصار المسلمين مالاً ولا فضلاً، ولقد رددت على تلك الأمصار الأموال ولم يحضروا إلى المدينة إلا الأخماس من الغنائم، ولقد تولى المسلمون تقسيم تلك الأخماس ووضعها في أهلها؛ والله ما أخذت من تلك الأخماس وغيرها فلساً فما فوقه، وإنني لا أكل إلا من مالي، ولا أعطي أهلي إلا من مالي.

ح - وقالوا: إني أعطيت الأرض المفتوحة لرجال معينين، وإن هذه الأرضين المفتوحة، قد اشترك في فتحها المهاجرون والأنصار وغيرهم من المجاهدين، ولما قُسمت هذه الأراضي على المجاهدين الفاتحين منهم من أقام بها واستقر فيها، ومنهم من رجع إلى أهله في

المدينة أو غيرها، وبقيت تلك الأرض ملكاً له، وقد باع بعضهم تلك الأراضي، وكان ثمنها في أيديهم وبذلك أورد عثمان ؓ أهم الاعتراضات التي أثّرت عليه، وتولّى توضيحها وبيان وجه الحق فيها⁽¹⁾.

وترى من ذلك الدفاع المحكم الذي دافع به عثمان بن عفان ؓ، وساجل الصحابة فيه، وذاكرهم إياه صورة لما كان يجري من النقد المرّ العنيف له ؓ، وما كان يشيعه السبّيون من قالة السوء، وما يعملون على ترويجيه من باطل مزيف، فقد أجمل ؓ ذكر الاعتراضات التي كانوا يعترضون بها عليه، وبين وجه الحق يريدون رشاداً، ولا يبغون سداداً، فمجادلته لهم مجادلة رجل مخلص مع آخر يتربص به الدوائر، ويتسقط هفواته لينفذ أغراضاً ويلقي في نفوس الناس عنه إغراضاً، ومن كان شأنه كذلك ولا تقنعه الحجة، ولا يهديه الدليل، ومن يضلّل الله فلا هادي له⁽²⁾.

وقد سمع كلامه وتوضيحه زعماء أهل الفتنة الذين بجانب المنبر، كما سمعه الصحابة الكرام، ومن معهم من المسلمين الصالحين، وتأثر المسلمون بكلام عثمان وبيانه وتوضيحه وصدقوه فيما قال، وازدادوا له حباً، وأما السبّيون دعاة الفتنة والفرقة، فلم يتأثروا بذلك ولم يتراجعوا، لأنهم لم يكونوا باحثين عن حق، ولا راغبين في خير، إنما كان هدفهم الفتنة، والكيد للإسلام والمسلمين، وقد أشار الصحابة والمسلمون على عثمان بقتل زعماء الفتنة بسبب ما

(1) العواصم من القواصم، لابن العربي، ص: (61-111) تاريخ الطبري (5/356).

(2) تاريخ الجدل، لمحمد أبو زهرة، ص: 98، 99.

ظهر من كذبهم وتزويرهم وحقدهم، بل أصروا عليه في قتلهم، ليتخلص المملعون من شرهم، وتستقر بلاد المسلمين، ويُقضى على الفتنة التي يثيرها هؤلاء، ولكن عثمان كان له رأي آخر، وتحليل مغاير، فآثر أن يتركهم، ورأى عدم قتلهم، محاولة منه لتأخير وقوع الفتنة، ولم يتخذ عثمان ضد المبشرين القادمين من مصر والكوفة والبصرة أي إجراء مع علمه بما يخططون ويريدون، وتركهم يغادرون المدينة ويعودون إلى بلادهم⁽¹⁾.

سابعاً: الشورى في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ:

1 - بيعة علي بن أبي طالب ؑ:

تمت بيعة علي ؑ بطريقة الاختيار وذلك بعد أن استشهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؑ، على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ الذين جاؤوا من الآفاق، ومن أمصار مختلفة، وقبائل متباينة لا سبابة لهم، ولا أثر خير في الدين، فبعد أن قتلوه ؑ زوراً وعدواناً، يوم الجمعة لثمانية عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين⁽²⁾، قام كل من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بمبايعة علي ؑ بالخلافة، وذلك لأنه لم يكن أحد أفضل منه على الإطلاق في ذلك الوقت، فلم يدع الإمامة لنفسه أحد بعد عثمان ؑ، ولم يكن أبو البطين ؑ حريصاً عليها، ولذلك لم

(1) الخلفاء الراشدون، للخالدي، ص: 158 ، 159.

(2) الطبقات لابن سعد (3/ 31).